منزلة الاخبار بما لا يفيد الثالث اشار بقوله كما اتى في الخبر
الى ان دليل ذلك سمعي وقد صنف في الاحاديث الواردة في باب
القضاء والقدر وكتب اجلها كتاب البيهقي ص ومنه ان ينظر
بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار للمؤمنين اذ يجايز عقلا
هذا والمختار ديانة ثبوت اي ومن الجايز العقلي وتعلق
جزييانه التي لو خلي العقل ونفسه لم يحكم بامتناعها ولا
بوجوبها رؤية المؤمنين الله سبحانه وتعالى في الاخرة بابصارهم
جمع بصر وهو المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار عادة
عند وجود شرطه والتصريح به تحرير لمحل النزاع بين المختلفين
فان اهل السنة قاطبة على تجويزها كذلك بالشرط الذي
في النظم والمعتزلة على احالتها كذلك والكرامية والمشبهة
على تجويزها في جهة ومكان لاعتقادهم له الجسمية وانه
لا كالاجسام تعالى عن قولهم علوا كبيرا ولا نزاع للمخالفين
في جواز الانكشاف التام العلمي ولا لنا في امتناع ارتسام صورة
من المرئي في الباصرة واتصال شعاع خارج من الباصرة بالمرئي
او حالة ادراكية مستلزمة لذلك وانما النزاع في انا اذا عرفنا
الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها
وغمضنا العين كان نوعا اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين
حصل نوع اخر من الادراك فوق الاولين تسميه الرؤية
بمعنى الانكشاف التام بالبصر ولا يتعلق عادة الا بما هو في
جهة ومكان ومسافة مخصوصة فهل مثل هذه الحالة الادراكية
يصح ان يقع بد ون المقابلة والجهة وان يتعلق بذات الله دون
جهة ومكان فاحاله المعتزلة بنا على ان ما ذكر شروط عقلية

للرؤية

للرؤية وجوزناه نحن واصحابنا من اهل السنة رضي الله الله
تعالى عنهم بنا على ان ما ذكر شروط عادية لها يصح ان تختلف
والدليل على الجواز والامكان سمعي وهو ما اشار اليه
بقوله اذ بجايز علقت وسياتي تقريره وعقلي وتقريره
انا نرى بحكم الضرورة الجواهر والاعراض من الاضواء
والالوان والاكوان باتفاق المخصوم في الجملة وبحكم الاستدلال
على رؤية القبيلين بانا نميز بين نوع ونوع من الاجسام
كالسجد والحجر ونوع ونوع من الالوان كالسواد والبياض
من غير ان يفهم شيء منها بالة الابصار على ما ذهب
اليه صاحب التبصرة وعلى كل حال لما صحت رؤيتهما
وهي حكم مشترك ولا بد للحكم المشترك من علة تامة
مشتركة لزم ان يكون لها علة لامتناع الترجيح بلا مرجح
وان تكون تلك العلة مشتركة بين الجوهر والعرض لما
لما تقدر من امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين
وهي اما الوجود او الحدوث او الامكان اذ لا رابع يشترك
بين القبيلتين سواها والحدوث عبارة عن مسبوقية
الوجود بالعدم او عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة
عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في
العلية فتعين الوجود اذ صحة الرؤية امر يتحقق عند
الوجود وينتفي عند العدم والدوران امارة العلية
وهو مما يشترك فيه الواجب وغيره فلزم صحة رؤيته
تعالى من حيث تحقق علة الصحة التي هي الوجود فيهما
وهو المطلوب ثم الاكثر على ان المراد بالعلة هنا الموثر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)